القول الثالث لما نص عليه ابن جني في الخصايص وقد تقدم كلامه فيها ومن العجب
ان هذا الناقل نقل كلامه في الخصايص واستدل به لمذهب في التضمين وهو
مغاير لهذا اوحمل النقيض علي النقيض ليس من التضمين ولا قريب منه
ليقرب به ولهذا قابله بعضهم به فانه قال في المغني في بحث علي وقد تكلم
علي قوله اذا رضيت علي بنو قشير يحتمل ان يكون رضي ضمن معنى عطف وقال
الكسائي حمل علي نقيضه وهو سخط نسال الله تعالي الرضا بغير سخط
بفضله وكرمه وبقي قول اخر ان ثبت كان ثالثا واختاره المولى ابن كمال باشا
حيث قال وبالجملة لا بد في التضمين من ارادة معنيين من لفظ واحد على وجه يكون
كل منهما بعض المراد وبه يفارق الكناية فان احد المعنيين تمام المراد والاخر
وسيلة اليه لا يكون مقصودا اصالة وبما قررناه اندفع ما قيل الفعل المذكور ان
كان في معناه الحقيقي فلا دلالة له علي الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر
فلا دلالة له علي المعنى الحقيقي وان كان فيهما لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولا يمكن ان يقال ههنا ما يقال في الجمع بين المعنيين في صورة التغليب لان كلا
من المعنيين ههنا مراد بخصوصه انتهى المقصود منه ولا يخفى انه لم يظهر
اندفاع الجمع بين الحقيقة والمجاز في التضمين لما اعترف به من ان كلا من المعنيين
مرادا بخصوصه ثم قال ان التضمين علي المعنى الذي قررناه لا اشتباه بينه وبين
المجاز المرسل لانه مشروط بتعذر المعنى الحقيقي وهو غير متعذر نعم يلزم اندراجه
تحت مطلق المجاز وبين ان الحق انه ركن مستقل من اركان البيان كالكناية والمجاز
المرسل وان فيه مندوحة عن تكلف الجمع بين الحقيقة والمجاز وفي قوله
ان المعنى الحقيقي في التضمين غير متعذر نظر لانه متعذر بواسطة القرينة
كما عرف مما مر ولا بد من المصير الى المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز لان القرينة
في المجاز انما تمنع من ارادة الحقيقة فقط فاحفظه فانه مما يقع فيه الغلط
ثم انه علم من كلامه ان في المذهب الذي اختاره السلامة من الجمع

بين

بين الحقيقة والمجاز اللازم علي بعض الاقوال وهو القول الثاني المتقدم كما
عرفت تحقيقه مما مر فدعوى ان شبهة الجمع في التضمين مطلقا واهية
دعوى باطلة ولم يرد بهذا الرد علي السيد كما لا يخفى علي من راجع كلامه وان
كلام السيد لا يتوهم فيه ذلك الجمع فمن قال انه اعترض عليه بذلك فقد
افترى وحسبنا الله ونعم الوكيل **قوله** ولا يجعلون ذلك شاذا قال
الزرقاني لعل الواو زائدة انتهى ولم يظهر لي وجهه والعطف هو الظاهر
والمعطوف عليه قوله يحمل الباب كله **قوله** وحمل المانعون هذه
الادلة الي اخره قال في الجنى الداني فان قلت فما تصنع بقول الله الامر
من قبل ومن بعد قلت ذكر ابن ابي الربيع في شرح الايضاح ان محل الخلاف
انما هو في الموضع الذي يصلح فيه دخول منذ فلا يقع خلاف في صحة وقوع
من هنا انتهى ورايت بخط المصنف ما نصه ذكر ابن اياز في نتيجة القواعد
قبل وبعد مستعملان للزمان والمكان وان شيخه نقل عن بعضهم ان ه
الاولى بهما المكان لثلاثة اوجه امتناعهم من اضافتهما الي الفعل بغير سابك
نحو من قبل ان تاتينا والاخبار بهما عن الجثة نحو الجبل بعد الوادي
والوادي قبل الجبل وانهما الاصل في الغايات وكلها ظروف
مكان كفوق وتحت انتهى والجواب عن الاول انهما ليسا اسمين لشيء من
اوقات الدنيا كالليل والنهار والظهر والعصر وانما استعملا
للدلالة علي التقديم والتاخير فلم يكونا اصلي الموضع للزمان فلذا لم
يتصرف فيهما بالاضافة الي الفعل وعن الثالث انهم غلبوا عليهما حكم
الصفات حين ترك موصوفهما وهذا يصلح جوابا عن الاول
ايضا **قوله** من تاسيس اول قال في المغني ورده السهيلي بانه لو
قيل هكذا لاحتيج الي تقدير زمان انتهى بقي ان التاسيس ليس
مكانا فما معنى التاويل به الا ان يقال المقصود ان لا يكون الابتدا

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)